الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى اتمام كتاب
الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت
ان اذكر فهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول في القواعد الكلية لا ثواب الا
بالنية وفيها بيان ما يكون النية فيه شرطا وما لا يكون وبيان دخولها في العبادات
والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك الثانية الامور بمقاصدها
وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها
ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت
لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان التوصل بصفة المنوي
من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص والسادس
في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان
عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها
وفيها بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان
المشيئة هل تدخل النية ام لا وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف
وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق
وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية
ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن لم يقصد
تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين
لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه وبيان
ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول
النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والردة
والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة

الحبل

الحبل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب
على ما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها
من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا
باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها اولا والشك
في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف
بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج
من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكوة والصوم المنذور وفي اليمين
من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان
الاختلاف في وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال
قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار في الرؤية وفي بيان الشك
في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفيها التنبيه
على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا
ادعى بقاء عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المرأة
في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض
وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي
المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء
الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل في الابضاع
التحريم وفيها مسائل التحري في التزوج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمستثنى
وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السراري اللاتي يجلبن الان من الروم والهند والترك
ومن اصحابنا احتاط في التزوج الثاني مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة
وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما
اورد علينا من جواب وفيها خاتمة فيها فوائد الاولى يستثنى من قولهم اليقين
لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن
واكثر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة